جوازكتم للعلم الحديث وغيره عن خلاف الاهل اى غير اهل العلم
لأن ذلك ليس من الكتمان المنهى عنه بل ورد في حديث ابن ماجه
واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر والدر والذهب وسئل
بعض العلماء عن شيء من العلم فلم يجب فقال السائل اما سمعت
حديث من علم علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وهو حديث
مشهور صحيح فقال أترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه وكتمته
فليلجمني به وقال بعضهم تصفح طلاب علمك كما تصفح طلاب حرمك
او عن من ينكر الصواب ان يذكر بأن لا يقبله اذا ارشد اليه ونحو ذلك
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم قال في الاحياء ليس الظلم في
اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق ولله در القائل
فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقال الخليل ابن احمد لأبي عبيدة لا ترده على معجب فيستفيد منك علما
ويتخذك عدوا ثم اذا أهلت اى جعلت اهلا للحديث كغيره من
العلوم فصنف ايها المتأهل التام المعرفة في ذلك تمهر اى صرت ماهرا
فيه محقق قال الخطيب لا يتمهر في الحديث الا من جمع متفرقه والف
مشتته وهو يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع وقال النووي
بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت لانه يضطر الى
كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف
كلام الأئمة ومتفقه وواضحه ومشكله وما لا اعتراض فيه من غيره
وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي رضي الله تعالى
عنه آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف ويبق من الابقاء
فاعله ضمير المصنف بفتح النون ذكرا حسنا لك ما نافية اى ليس له
من غاية فهو لذلك المخلد ومكسب الثواب المؤبد
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق احياء بأموات
ومن الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان على من ظهرت اهليته

وعلمت معرفته

جوازنه كتم عن خلاف الاهل أو
من ينكر الصواب ان يذكر
ثم اذا أهلت صنف تمهر
ويبق ذكرا ماله من غاية

وعلمت معرفته ولا وجه لهذا الانكار الا التنافس بين اهل الاعصار
وقد قال بعض الفضلاء ان حديث او علم ينتفع به يشمل التعليم
والتعلم والتصنيف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها بل ذكر ابن
السبكي ان التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان ولكثرة
نصبه والأجر على قدره نعم من لم يتأهل له فالانكار عليه متجه
بما تضمنه من الجهل وتغرير من يقف على تصنيفه ولكونه يضيع
زمانه فيما لم يتقنه ويدع الاتقان الذي هو احرى به تأمل واعلم انه
اى التصنيف في الحديث وغيره من سائر العلوم الشرعية وما يتعلق
بها فرض على الكفاية لأن ذلك من جملة القيام بعلوم الشرع وقد
صرح العلماء انه من فروض الكفايات وصرح بعضهم بان منها علم
اسماء الرواة والجرح والتعديل وغيرها وذكر جماعة انه انما يتوجه
فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي اى قادر على
الانقطاع بأن يكون له كفاية وللعلماء بالحديث في تصنيفه طرق كثيرة
فبعضهم يجمع ويؤلف بالابواب وهو ان يخرجه على احكام الفقه وغيره
وينوعه انواعا ويجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب كالكتب
الستة ونحوها وشعب الايمان والبعث والنشور للبيهقي قال المصنف
والأولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
وقوم منهم يجمع على المسند اى المسانيد للصحاب رضي الله تعالى عنهم
كل مسند على حدة فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه الصحيح
وغيره وعليه فيبدا جوازا بالاسبق في الاسلام فيبدأ بالعشرة
ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم أصاغر الصحابة سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل وابن الزبير
ثم النساء بادئا بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح هذا احسن او يبدأ
بالاقرب منهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نسبا فيقدم بني
هاشم فبني المطلب وهكذا على ترتيب القبائل او الحروف يجتبي

وانه فرض على الكفاية
فبعضهم يجمع بالابواب
وقوم المسند للصحاب
يبدأ بالاسبق او بالاقرب
الى النبي او الحروف يجتبي

Copyright © King Saud University